


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBT/TA/13 /7
5 November 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثالث عشر

منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٨-٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٨

البند ٤-٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

اقتراح من الأمين التنفيذي بشأن خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو، والخيارات أمام
الأطراف والمنظمات ذات الصلة

مذكرة من الأمين التنفيذي

الملخص التنفيذي

طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الثامن من فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو أن يدرس اقتراحات بشأن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو. علاوة على ذلك، أشار مؤتمر الأطراف إلى أن فريق الاتصال المشترك يمكن أن يقوم، عند دراسته لهذه الخيارات، بتحديد الأنشطة الداعمة لبعضها البعض التي يمكن أن تقوم بها أمانات اتفاقيات ريو والأطراف والمنظمات ذات الصلة. وأكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من جديد في اجتماعها الثاني عشر على دراسة طلب مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية.

واستجابة لهذا الطلب، عرض الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مشاريع خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات الاتفاقيات والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة لينظر فيها فريق الاتصال المشترك في اجتماعه السابع المعقود في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٧. وفي أعقاب تقديم الأمين التنفيذي للاقتراحات، قرر فريق الاتصال المشترك أن ينظر في الخيارات أمام أمانات الاتفاقيات فقط. وحدد الفريق عند قيامه بذلك في الاجتماع الثامن في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ أربعة أنشطة ذات أولوية لتنفيذها فوراً، وهي (١) نشرة إخبارية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، (٢) الأدوات المستخدمة لإبلاغ الأطراف بالأنشطة الملائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، (٣) إعداد المواد التعليمية، (٤) أدوات اتصال مشتركة وقائمة على الشبكة. وتمت الموافقة أيضاً على قائمة أخرى تضم الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أمانات الاتفاقيات وذلك للبت فيها ومناقشتها بشكل أكبر في المستقبل.

إلى جانب أنشطة أمانات الاتفاقيات، ووفقاً لطلب الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية والبلاغ ٢٠٠٧-٠٨٥، استعرضت الأطراف أيضاً خيارات أنشطة التآزر التي تخص الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية. وسلط استعراض هذه الخيارات الضوء على أهمية الأنشطة الوطنية في تنفيذ أنشطة التآزر، لاسيما ما يخص التعميم، وأحاط علماً بضرورة استناد أي أنشطة تعتمد عليها الأطراف على الظروف الوطنية.

وشددت الآراء الأخرى التي أعربت عنها الأطراف على ضرورة القيام بما يلي: (١) كفالة وجود القيمة المضافة، (٢) تخفيض الازدواجية وتحسين الكفاءة، (٣) احترام ولاية كل اتفاقية من الاتفاقيات ووضعها القانوني، (٤) كفالة التعاون والتشاور مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، (٥) الحفاظ على الدور الداعم لأمانات الاتفاقيات فقط. (٦) تفادي العراقل الإضافية أو التأخير في تنفيذ أحكام كل اتفاقية مع إعداد أنشطة داعمة لكل من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

التوصيات المقترحة

ألف - قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع بما يلي:

١- أن يرحب بتقرير فريق الاتصال المشترك الذي يتضمن الاقتراحات بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو.

٢- أن يطلب من أمانات اتفاقيات ريو أن تتعاون على ما يلي:

(أ) نشر نشرًا إخبارية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو.

(ب) إيجاد أدوات لتبليغ الأطراف بالأنشطة المناسبة في مجال التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ويشمل ذلك تحديث الأدوات والمطبوعات الراهنة.

(ج) إعداد مواد تعليمية.

(د) إعداد أدوات اتصال مشتركة قائمة على شبكة الانترنت.

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة المناقشات في إطار فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة المقترحة الواردة في الفقرة ٩ (ج) من الوثيقة الراهنة.

٤- وإذ يلاحظ أن الجهود المبذولة على المستوى الوطني تنسم بأهمية كبيرة في تحقيق التآزر بين التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي وتغير المناخ، أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، عند الاقتضاء، واستنادًا إلى الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الاقتراحات بشأن خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض بواسطة الأطراف المذكورة في الملحق الأول بهذه المذكرة.

٥- أن يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى، عند تخطيط أو تنفيذ الأنشطة الداعمة لبعضها البعض بين اتفاقيات ريو، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والاستفادة من الوحدات المواضيعية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦- أن يدعو المنظمات المعنية إلى اتخاذ خطوات أخرى لتشجيع التآزر بين اتفاقيات ريو، ويشمل ذلك الأنشطة الواردة في الملحق الثاني بهذه المذكرة وأن تقدم تقريرًا عن التقدم المحرز إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٧- أن يطلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يجمع دراسات حالة وأمثلة على أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من الأنشطة وأدوات وطرائق تشجيع التآزر بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ على المستوى الوطني وأن يقدم تقريرًا عن تنفيذ الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات الاتفاقيات والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في أثناء الاستعراض المتعمق لأنشطة تغير المناخ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

٨- أن يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدعم الأزر بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ عن طريق مبادرات بناء القدرات.

باء - وإذ تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اعتبارها أن هذا النص لم يصدق عليه في اجتماعها الثاني عشر، فقد ترغب في أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

٩- أن يطلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يعزز التعاون بشأن المخاطر الجديدة على التنوع البيولوجي التي تنشأ من تأثيرات تغير المناخ على الآفات النباتية، مع الإشارة إلى مذكرة التعاون الموقعة مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

١٠- أن يحيط علماً بمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة عند تحديد أوجه التآزر.

١١- أن يحيط علماً أيضاً ببيان اتفاقية لندن عن المخاطر المحتملة من إخصاب المحيطات.

١٢- أن يستكشف فرص التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على إنشاء آلية لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية كي يتسنى ضمان مراعاة مسائل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على النحو الواجب.

المقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الثامن، من فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقيات ريو أن يدرس الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث التي تم إعدادها للاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1). واقترح مؤتمر الأطراف كذلك، أن يقوم فريق الاتصال المشترك، عند دراسة هذه الخيارات، بتحديد الأنشطة المتبادلة التداعم التي يتعين على أمانات اتفاقيات ريو والأطراف والمنظمات المعنية تنفيذها.

٢- استجابة لهذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي مشاريع خيارات بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات الاتفاقيات والأطراف والمنظمات المعنية ليدرسها فريق الاتصال المشترك في اجتماعه السابع المعقود في بون في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٧.

٣- رحب فريق الاتصال المشترك في اجتماعه السابع بالمذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي ووافق على دراسة خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات الاتفاقيات في اجتماعه الثامن، تأسيساً على ما يلي: (١) الجدوى التقنية واللوجستية. (٢) القبول السياسي. (٣) الجدوى المالية وقدرة الموظفين.

٤- استجابة لقرار فريق الاتصال المشترك، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني عشر من الأمين التنفيذي أن يعد خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض وفقاً لما طلبته الفقرة التاسعة من المقرر VIII/30 وذلك لينظر فيها الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي ناقشتها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني عشر ومع مراعاة أن هذه الآراء لم تصدق عليها الأطراف في تلك الدورة بسبب عدم توفر تقرير اجتماع فريق الاتصال المشترك وعدم مناقشتها له لهذا السبب.

٥- استجابة لطلبات الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف، عقد الاجتماع الثامن لفريق الاتصال المشترك للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ على هامش الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مدريد. وشهد الاجتماع إعداد قائمة محددة الأولويات للأنشطة تعتمد على أهداف وغايات الاتفاقيات الثلاث ومساهمات من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٦- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الراهنة استجابة للطلبات الواردة أعلاه وتحتوي على اقتراحات من فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو، بما في ذلك تأثير الأنشطة المقترحة على الموارد (القسم الأول) ونظرة عامة على الآراء التي أدلت بها الأطراف في مشاريع خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض للأمانات والأطراف والمنظمات المعنية على النحو الذي اقترحه الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (القسم الثاني).

٧- وتراعي المذكرة الراهنة التعليقات التي قدمتها الحكومات من ٥ إلى ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ وهي الفترة التي شهدت وضع المذكرة على موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت ليستعرضها النظراء.

أولاً - اقتراحات بشأن خيارات الأنشطة المتبادلة التداعم لأمانات اتفاقيات ريو

٨- قام فريق الاتصال المشترك في اجتماعه الثامن المعقود في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مدريد، بإعداد اقتراحات بشأن الأنشطة الداعمة لبعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو. ويتاح تقرير الاجتماع في شكل الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/18.

٩- في ضوء التعليقات التي وردت من أمانات اتفاقيات ريو بشأن: (١) الجدوى التقنية واللوجستية، (٢) القبول السياسي، (٣) الجدوى المالية وقدرات الموظفين، درس فريق الاتصال المشترك الأنشطة التي اقترحها الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفئات الثلاث على النحو التالي:

(أ) الأنشطة الجارية بالفعل:

(١) إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بصدد أنشطة أو برامج التأزر ذات الصلة.

(٢) مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في مندييات مثل فريق الخبراء المخصص لنقل التكنولوجيا التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق خبراء نقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ما يخلفه.

(٣) مواصلة قيام الأمانات بإعطاء مساهماتها ووجهات نظرها في مسائل الغابات والتكيف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.

(٤) تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مجال الاتصال والتعليم ومناسبات التوعية العامة.

(ب) الأنشطة ذات الأولوية التي يمكن أن يبدأ تنفيذها في الأجل القريب:

(١) صياغة وتوزيع نشرة إخبارية، ولو مرة واحدة سنويا على الأقل، بشأن أوجه التأزر بين اتفاقيات ريو.

(٢) ضمان إبقاء الأطراف على علم بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ عن طريق وضع صفحة على شبكة الانترنت مثلا عن أوجه التأزر (الغابات والتكيف والمواضيع الأخرى).

(٣) التعاون في مجال إعداد المواد التعليمية: البدء بتجميع المواد التعليمية التي تعد في إطار كل اتفاقية وإعداد اقتراح لمناقشته في الاجتماع المقبل لفريق الاتصال المشترك.

(٤) إقامة اتصالات وتوفير التعليم وأدوات ومواد التوعية العامة القائمة على شبكة الانترنت: التشاور بشأن احتياجات المعلومات.

(ج) الأنشطة التي ليست لها أولوية عالية أو تحتاج إلى دراسة أكثر قبل تنفيذها وبالتالي ينبغي أن تتناقش في الاجتماعات المقبلة لفريق الاتصال المشترك:

(١) نشر جدول ريو المشترك على صفحات الاتفاقيات الثلاث على شبكة الانترنت.

(٢) إتاحة الإشعارات ذات الصلة لمراكز التنسيق التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت.

(٣) تجميع الدروس المستخلصة وحالات الدراسة، أينما وجدت، بشأن آليات التنسيق بين مراكز التنسيق.

(٤) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، أينما وجدت، وتبسيط الضوء على الدروس المستخلصة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها.

(٥) إدلاء الأمانات بتعليقاتها على الورقات: "التأزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في سياق برامج العمل الوطنية للتكيف"^١ و"المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف"^٢، انظر أيضا الفقرة ١٧) بقصد تحديد فرص التعاون.

^١ <http://unfccc.int/resource/docs/2005/tp/eng/03.PDF>

^٢ http://unfccc.int/files/cooperation_and_support.Idc/application/pdf/annguide.pdf

- (٦) مواصلة تسهيل عقد الاجتماعات المشتركة بين رؤساء الهيئات العلمية للاتفاقيات.
- (٧) تبادل عمليات الاستعراض والدروس المستخلصة بشأن طريقة عمل هيئات الاتفاقيات.
- (٨) تعزيز العمل التبادلي بين قاعدتي بيانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تعطي عملية البحث الواحدة نتائج من كلا المصدرين^{١٣}.
- (٩) تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات بقصد تحديد الأنشطة التعاونية المحتملة وخيارات التآزر.
- (١٠) توفير دراسات الحالة والدروس المستخلصة في دمج مسائل التنوع البيولوجي و التصحر في خطط العمل الوطنية للتكيف في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^{١٤}.
- (١١) دعم المناسبات الجانبية المشتركة والاجتماعات ذات الصلة حسب الاقتضاء.
- (١٢) تحديد خيارات عقد الشراكات في مجال البحث مثل اتحاد الجامعات التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد المصادر المحتملة لتمويل هذه الشراكات (مثل البرنامج الإطاري الأوروبي للبحث والتطوير التكنولوجي).
- (١٣) توفير آلية تمكن من إبلاغ الدوائر العلمية باحتياجات الاتفاقيات من البحوث.
- (١٤) تزويد مراكز التنسيق التابعة للاتفاقيات بمعلومات حديثة على التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة.
- ١٠- وافق فريق الاتصال المشترك على أن يقترح مواصلة تلك الأنشطة الجارية أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو على النحو الوارد في الفقرة ٩ (أ) أعلاه.
- ١١- فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تنفذ قريباً، ومن خلال الرد على الآراء التي أعربت عنها الأطراف من خلال البلاغ ٢٠٠٧-٠٨٥ وافق فريق الاتصال المشترك على إعطاء أولوية التنفيذ الفوري لمجموعة الأنشطة الواردة في الفقرة ٩ (ب) بالنسبة للإجراءات المقترحة في المستقبل القريب.
- ١٢- بالنسبة للأنشطة الواردة تحت الفقرة ٩ (ج) مطلوب إجراء مناقشات أخرى بشأنها تحقيق أي مما يلي: (١) التغلب على متطلبات الموارد، (٢) تحديد الأنشطة وطرق أو عمليات التعاون بشكل أفضل.
- ١٣- عند اقتراح خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض تمت مراعاة شواغل الأطراف بشأن الأعباء المترتبة على الوقت والموارد المالية المحدودة. وعلى هذا، يمكن تنفيذ معظم الأنشطة المقترحة في إطار حدود الموارد المالية الموجودة على الرغم من ضرورة ملاحظة أن أي أنشطة إضافية تستلزم بالضرورة وقتاً إضافياً لتنفيذها.
- ١٤- ولكن بالنسبة لجميع الأنشطة المقترحة، من المتوقع أن تسفر الاستثمارات المقدمة في شكل وقت أو موارد مالية ستسفر عن وفورات على الأجل المتوسط إلى الطويل. وترد معلومات إضافية في الجدول رقم ١ أدناه.

^{١٣} نظراً لوجود تحفظات على هذا النشاط، وافق الفريق على مناقشة فحواه وتداعياته التقنية.

^{١٤} قد يصعب تنفيذ هذا النشاط عملياً ويحتاج إلى التشاور مع الأطراف.

الجدول ١: الجدوى التقنية واللوجيستية للأنشطة المقترحة ومتطلبات الأنشطة المقترحة فيما يخص الموارد المالية والوقت الموظفين.

الخيار	الجدوى التقنية واللوجيستية	الموارد المالية ووقت الموظفين
الأنشطة التي يجري تنفيذها بالفعل		
مواصلة تقديم مساهمات ووجهات نظر بشأن الغابات وقضايا التكيف بناء على طلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.	مجدية (حسب مستوى الطلب وجدوله الزمني)	متاحة رغم أنها قد تتطلب موارد إضافية (حسب مستوى طلب المساهمة)
إطلاع الموظفين في الأمانات على المناقشات والقرارات بشأن الأنشطة أو البرامج التآزرية ذات الصلة.	مجدية	متاحة
مواصلة موظفي الأمانة لتقاسم الخبرات فيما يخص المننديات مثل فريق الخبراء التقني لاتفاقية التنوع البيولوجي المخصص لموضوع نقل التكنولوجيا أو فريق الخبراء التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجال نقل التكنولوجيا أو الجهة التي ستخلفها.	مجدية وجارية. مثلا، مشاركة الأمانة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اجتماعات فريق الخبراء التقني لاتفاقية التنوع البيولوجي المخصص لموضوع نقل التكنولوجيا.	لا يوجد أثر للتكاليف على تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية. وأثار تكاليف السفر على المشاركة في الاجتماعات.
تقاسم الخبرات التي أوردتها الأطراف المعنية المننديات بشأن الاتصالات والتعليم والتوعية العامة.	مجدية	القدرات التقنية القائمة والموارد الكافية للمواد القائمة رغم أنها تتطلب موارد إضافية لوضع مضامين جديدة.
الأنشطة التي يمكن أن تبدأ الأمانات في تنفيذها في الأجل القصير		
إنشاء أدوات اتصالات قائمة على الموقع على شبكة الإنترنت.	نظرا لأن كل أمانة من الأمانات تتوافر على أدوات بنية تحتية متينة للمواقع على شبكة الإنترنت، فلا بد أن يراعي أي عمل يرمي إلى إنشاء أدوات مشتركة جديدة قائمة على الموقع على شبكة الإنترنت العناصر الموجودة (بما في ذلك قضايا التوافق بين مواقع الأمانات الثلاث على شبكة الإنترنت).	إذا لم يتم الوفاء بالاحتياجات الجديدة من استخدام (أو إعادة استخدام) البنى التحتية والخصائص الوظيفية، سيطلب الأمر زيادة الاستثمارات.
ضمان إطلاع الأطراف على المبادرات ذات الصلة بالاتفاقيات الأخرى.	مجدية	محدودة
صياغة نشرة وتوزيعها، مرة كل سنة على الأقل، بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو.	مجدية	مجدية
التعاون بشأن وضع المواد التعليمية.	مجدية لأن المواد التعليمية تضعها في الغالب أطراف أخرى مع مساهمة وإشراف أمانة الاتفاقية.	الحاجة إلى تحديد ماهية المواد التعليمية والجهة التي تتولى إعدادها، حسب عدد المواد التي يجري أو يزمع إعدادها، ويرجع استيعاب هذا التنسيق للموارد الموجودة من الموظفين في الأمانة.
الأنشطة التي تحتاج إلى مزيد من النظر قبل تنفيذها		
مواصلة تيسير الاجتماعات المشتركة المعقودة بين رؤساء الهيئات العلمية للاتفاقيات.	مجدية	متاحة

الخيار	الجدوى التقنية واللوجيستية	الموارد المالية ووقت الموظفين
تقديم التعليقات عن الأوراق التالية: إيجاد تآزر بين الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة في سياق برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف ^{١٤} (FCCC/TP/2005/3) و"المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف" ^{١٥}	مجدية	متاحة
تقاسم الاستعراضات والدروس المستخلصة المتعلقة بأداء هيئات الاتفاقيات.	مجدية	متاحة
تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، أينما وجدت، وتسهيل الضوء على الدروس المستخلصة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها.	مجدية	محدودة
جمع الدروس المستخلصة ودراسات الحالة بشأن الآليات الوطنية الخاصة بالتنسيق بين مراكز التنسيق.	مجدية على الأقل للبحث في الدروس المستخلصة ودراسات الحالة.	متاحة
توزيع الإشعارات المتصلة بمراكز تنسيق الاتفاقيات لأخرى.	تتوقف على المنهجية المتبعة (الوصلات أو نظام التحديث اليدوي مقابل الاطلاع بشكل قابل للتشغيل على الإشعارات وقاعدة بيانات مراكز التنسيق). هناك بعض القضايا التقنية المحتملة المرتبطة بالازدواجية والإرسال بالفاكس.	ينطوي إيجاد وصلات ملائمة على أدنى حد من الآثار على القدرة شريطة تحديد مراكز التنسيق، وقد ينطوي إيجاد نظام للتحديث على آثار على الموارد. تتوافر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على قدرات تقنية لكن تنقصها الموارد؛ أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فتفتقر ل كليهما.
تعزيز العمل التبادلي بين قاعدتي بيانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تعطي عملية البحث الواحدة نتائج من كلا المصدرين ^{١٦} .	مجدية. بحث في هذه المسألة الموظفون التقنيون التابعون لأمماني الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. يحتاج الشركاء إلى الخبرة التقنية لإنشاء آلية متقدمة لتبادل المعلومات مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	سيحتاج الموظفون في الأجل المتوسط إلى التحلي ببعض القدرات للحفاظ على النظام وتحديثه.
نشر جدول ريو المشترك على صفحات الاتفاقيات الثلاث على شبكة الانترنت.	تتوقف على المنهجية المتبعة (وصلات أو إيجاد نظام التحديث اليدوي مقابل جدول ريو قابل للتشغيل).	تتوافر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على قدرات تقنية لكن تنقصها الموارد؛ أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فتفتقر ل كليهما.
تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحث في طبيعة ونطاق خطة بآلي الاستراتيجية لدعم	مجدية	مجدية. سينظر في هذه المسألة فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع نقل

^{١٤} <http://unfccc.int/resource/docs/2005/tp/eng/03.pdf>
^{١٥} http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/ldc/application/pdf/annguide.pdf
^{١٦} نظرا لوجود تحفظات على هذا النشاط، وافق الفريق على مناقشة فحواه وتداعياته التقنية.

الخيار	الجدوى التقنية واللوجيستية	الموارد المالية ووقت الموظفين
التكنولوجيا وبناء القدرات، بغرض تحديد الأنشطة التعاونية والخيارات الممكنة لتحقيق التأزر.		التكنولوجيا. لا توجد آثار التكاليف على إجراء مزيد من البحث والتشاور عبر الطرق الإلكترونية. قد تظهر آثار تكاليف السفر في حالة الحاجة إلى عقد اجتماعات في المستقبل.
توفير دراسات الحالة والدروس المستخلصة في دمج قضايا التنوع البيولوجي و التصحر في خطط العمل الوطنية للتكيف في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ^٨	مجدية	محدودة لأنه، رغم وجود قاعدة بيانات لدراسات الحالة، تنقص حاليا موارد مخصصة لتحديد الدروس المستخلصة.
تحديد خيارات وضع شراكات البحوث مثل اتحاد الجامعات، بما في ذلك تحديد المصادر الممكنة لتمويل هذه الشراكات (مثل برنامج الاتحاد الأوروبي الإطاري للبحوث والتطور التكنولوجي).	مجدية	محدودة
توفير آلية تمكن من إبلاغ الدوائر العلمية باحتياجات الاتفاقيات من البحوث.	مجدية	محدودة
تزويد مراكز التنسيق التابعة للاتفاقيات بمعلومات حديثة على التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة.	مجدية	محدودة لأن سيتعين البدء بجمع المعلومات قبل التكيف في نشرها.

ثانيا - لمحة عن وجهات نظر الأطراف بشأن مشروع خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض للأمانات والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة كما اقترحه الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١٥ - ردت أربع دول^٩ أطراف تمثل ٣٠ بلدا على الإشعار ٢٠٠٧-٠٨٥ الموزع في ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٧ تدعو الأطراف إلى تقدي وجهات نظرها بشأن خيارات الأنشطة الداعمة لبعضها البعض للأمانات، والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

١٦ - وعموما، فإن جميع الأطراف التي ردت على الإشعار تؤيد تعزيز التعاون غير أنها تشدد على ضرورة استناد أي إجراء يرمي لتنفيذ الأنشطة الواردة في المرفق الأول والمرفق الثاني بهذه المذكرة إلى الأغراض والأهداف والمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالأنشطة الداعمة لبعضها البعض:

- (أ) تخفيض الازدواجية وتحسين الكفاءة.
- (ب) ضمان القيمة المضافة.
- (ج) تحقيق الوفورات أو تحمل التكاليف الإضافية.
- (د) الإقرار بأن الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني هي في الغالب وسيلة ناجعة وفعالة لتحقيق أوجه التأزر.
- (هـ) احترام ولاية كل اتفاقية من الاتفاقيات ووضعها القانوني.
- (و) الإقرار بالاحتياجات المتشابهة بين الاتفاقيات فيما يخص تميمها.
- (ز) إتاحة المرونة لفرادى البلدان للبت في اتخاذ الإجراءات المناسبة على أساس الظروف والأولويات الوطنية.
- (ح) ضمان التعاون والتشاور مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة.

^٨ قد يصعب تنفيذ هذا النشاط عمليا ويحتاج إلى التشاور مع الأطراف.

^٩ أستراليا وكندا والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وتركيا.

(ط) الحفاظ على الدور الداعم لأمانات الاتفاقيات فقط.

(ي) تفادي العرافيل الإضافية أو التأخير في تنفيذ أحكام كل اتفاقية.

١٧ - بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالتعاون، فإن الأطراف التي ردت على الإشعار المذكور تؤيد الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات؛ والاتصالات؛ والتعليم والتوعية العامة؛ والتكيف مع تغير المناخ؛ والغابات وتغير المناخ؛ ونقل التكنولوجيا؛ وإجراء البحوث والرصد؛ وتبادل المعلومات؛ وتنسيق الإبلاغ. ويرد كل موضوع من هذه المواضيع في الأنشطة المقترحة في المرفق الأول والمرفق الثاني أدناه.

١٨ - بالنسبة للأدوات اللازمة لتعزيز التعاون، فإن الأطراف التي ردت على الإشعار المذكور أيدت الاجتماعات التي عقدها باستمرار فريق الاتصال المشترك وأوصت بوضع خطط عمل أو توسيع نطاق الأدوات الموجودة حالياً أو تحديثها مثل "إيجاد تآزر بين الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة في سياق برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف" (FCCC/TP/2005/3) و"المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف" (فريق الخبراء التابع لأقل البلدان نمواً، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).

١٩ - واقترحت الأطراف تنفيذ أنشطة إضافية داعمة لبعضها البعض غير أن فريق الاتصال المشترك لم ينظر فيها لأنها ليست أنشطة موجهة للأمانات. وتضمن هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف إلى إدارة الأراضي الرطبة للحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي.

(ب) دعوة الشراكات الدولية ذات الصلة لوضع الأنشطة الداعمة لبعضها البعض ضمن الاتفاقات بشأن جدول أعمالها.

(ج) دعوة الأطراف، بدعم من الأمانات، إلى إجراء تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛ .

(د) دعوة المنظمات ذات الصلة إلى استعراض مشاريع غرس الأشجار وإعادة التشجير في إطار آلية التنمية النظيفة الموافق عليها لتحديد خيارات زيادة الفوائد المتبادلة للتنوع البيولوجي إلى الحد الأقصى.

المرفق الأول

اقتراحات بشأن من الأطراف بشأن تعزيز الأنشطة الداعمة لبعضها البعض الاتفاقيات ريو

- ١ - عقد اجتماعات دورية بين مراكز التنسيق وأفرقتها.
- ٢ - وضع لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو بما في ذلك دمجها في الاستراتيجيات الإنمائية الملائمة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
- ٣ - إقامة صلات مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية.
- ٤ - إشراك، عند الاقتضاء، مراكز التنسيق من الاتفاقيات الأخرى عند اتخاذ موقف من المفاوضات.
- ٥ - استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات التي تشوب أوجه التآزر.
- ٦ - تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحر وتغير المناخ.
- ٧ - مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون عند الاقتضاء.
- ٨ - توفير المساهمات، حسب الطلب، إلى فريق الاتصال المشترك.
- ٩ - إبداء التوجيه الواضح إلى الهيئات الفرعية والأمانات عن سبل دعم تحسين أوجه التآزر.
- ١٠ - توفير المساهمات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا الخاصة بالاتفاقيات الثلاث.
- ١١ - إعداد، حسب الاقتضاء، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر لضمان أن التكنولوجيات المنقولة مجدية اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا وملائمة بيئيا.
- ١٢ - تعزيز التعاون بين مراكز التنسيق الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال مثلا تحديد المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.
- ١٣ - تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها.
- ١٤ - تعزيز النظر في قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر فيما يخص التخطيط لقطاع الغابات.
- ١٥ - إشراك مراكز التنسيق من مختلف الاتفاقيات في المناقشات بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، وإجراء استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.
- ١٦ - تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر في خطط التكيف مع تغير المناخ.
- ١٧ - إجراء تقييم، عند الاقتضاء، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.
- ١٨ - تحديد المجالات سريعة التأثير بعواقب تغير المناخ، والتي تنطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرض للخطر، والمعرضة لتدهور التربة والتصحر.
- ١٩ - إبراز احتياجات بناء القدرات بالنسبة للأمانات.

- ٢٠ - إجراء، عند الاقتضاء، تقييمات وطنية ومحلية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر.
- ٢١ - تحديد، عند الاقتضاء، مصادر معارف المجتمعات المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التآزر.
- ٢٢ - تحديد احتياجات البحوث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.
- ٢٣ - تبادل الخبرات والدروس المستخلصة بشأن الإبلاغ بأوجه التآزر.
- ٢٤ - تقاسم مراكز التنسيق الوطنية، قدر الإمكان، وقواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.
- ٢٥ - تتعاون مراكز التنسيق فيما بينها، عند الاقتضاء، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثاني

اقتراحات بشأن من الأطراف بشأن تعزيز الأنشطة الداعمة لبعضها البعض الاتفاقيات ريو

- ١ - دعم بناء القدرات المؤسسية تيسيرا لأوجه التأزر.
- ٢ - دعم التدريب المتزامن مع الاجتماعات ذات الصلة بشأن نتائج تحليل دراسة الحالة والدروس المستخلصة بشأن الآليات الوطنية للتنسيق بين مراكز التنسيق.
- ٣ - يمكن للمنظمات التي تقدم دعما للعمليات التخطيط الوطنية لإقران هذا الدعم ببناء القدرات البشرية والتقنية والمؤسسية لتعزيز أوجه التأزر.
- ٤ - تيسير عمليات التبادل الإقليمية والأقاليمية والخبرات بشأن إدراج أنشطة أوجه التأزر في التخطيط على المستوى الوطني.
- ٥ - دعم تنفيذ برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٦ - دعم إنشاء شبكات فعالة تتعلق بقواعد البيانات الإلكترونية للتكنولوجيا ذات الصلة.
- ٧ - دعم تعزيز نظم البحوث والابتكار للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين على جميع المستويات وتعزيز القدرات التقنية والمؤسسية.
- ٨ - المساعدة على إيجاد نطاق تطبيق كتيب برنامج الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية بشأن تقييم الاحتياجات التكنولوجية وعلى إيجاد الخيارات الكفيلة بتحقيق أوجه التأزر في تقييمات الاحتياجات التكنولوجية لتحقيق أغراض مختلف الاتفاقات.
- ٩ - توطيد أواصر التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والإجراءات ذات الصلة، في تنفيذ الأنشطة المساندة لتهيئة بيئة للتعاون ونقل التكنولوجيات وتكييفها ونشرها.
- ١٠ - دعم بناء القدرات من أجل الرصد الوطني للغابات بما في ذلك معايير التنوع البيولوجي واحتجاز الكربون والمنافع الأخرى.
- ١١ - دعم بناء القدرات لمشاركة جهات معنية واسعة النطاق في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ.
- ١٢ - تعزيز المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي تيسيرا استخدامها كأداة للتخطيط للتكيف.
- ١٣ - دعم الجهود المبذولة لبناء القدرات.
- ١٤ - دعم بناء القدرات للبحوث وعمليات الرصد على المستوى الوطني.
- ١٥ - تعزيز الاتصالات وإنشاء التوعية العامة إزاء نتائج التقييمات الجارية.
- ١٦ - السعي لسد ثغرات البحوث والرصد على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ١٧ - دعم برامج الاتصالات الوطنية والتوعية العامة بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر.
- ١٨ - تطوير مواد الاتصالات وتعزيز التوعية بأوجه التأزر.
- ١٩ - مواصلة دعم أنشطة الإبلاغ المنسق خلال الحلقة التطبيقية للمركز العالمي لرصد عملية المحافظة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) المعقودة بشأن الإبلاغ.
- ٢٠ - توفير الدعم للأطراف في الاتفاقية لوضع نظم إدارة المعارف لتيسير تقاسم بيانات الإبلاغ بين مراكز التنسيق.
